

السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات بصفته ويعلم بمقر الشركة الكائن برقم ٥١ شارع سبيل الخازندار - بالعباسية - قسم الوكيل - محافظة القاهرة.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا:-

حيث تخلص في أن المدعى بصفته أقام الدعوى رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة بموجب صحيفة استوفت لشرائطها القانونية أودعت قلم الكتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ أعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بإلزام الشركة المدعى عليهم بالتضامن بأن يؤدوا للشركة المدعية مبلغ مليون جنيه كتعويض عن الأضرار المادية و الأدبية الناتجة عن الاعتداء على حقوق الشركة الطالبة الخاصة بالاستغلال المالي للمصنفات الغنائية المؤداة بصوت أم كلثوم البينة بصحيفة الدعوى و بالمستندات مع إلزامهم بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ذلك على سند من القول انه بموجب عقد تصالح مؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٧ مبرم بين الشركة المدعية و الشركة المدعى عليها الأولى تم الاتفاق على استمرار شركة صوت القاهرة في استغلال مصنفات أم كلثوم الغنائية وفقا للعقود المبرمه مع أم كلثوم و ورثتها من بعدها و تنحصر تلك العقود في العقد المؤرخ ١٩٩٠/١٢/٨ و الذي انتهى اعتبارا من ٢٠١٥/١٢/٧ بموجب إنذار رسمي مسلم في ٢٠١٥/١٠/١٨ و العقد المؤرخ في ١٩٩٣/٤/٢٠ القاصر على استغلال المصنفات المؤداة بصوت ام كلثوم بوسيلة الطبع على اسطوانات كومباكت ديسك فقط، و إذ قامت الشركة المدعى عليها الأولى بإستغلال مصنفات أم كلثوم الغنائية بطريق التوزيع الرقمي بمختلف أشكاله و بخدمات التفاعل الصوتي عبر الهاتف او الاستغلال على شبكة الانترنت العالمية او في تطبيقات الكمبيوتر و التليفونات المحمولة و الثابتة و ابرمت عقود مع الشركات المدعى عليها لاستغلال تلك المصنفات دون وجه حق ، مما حدى به الي إنذار الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤، و على الرغم من ذلك لم تحرك الشركة ساكنا ، مما رتب ضررا مادية و أدبيا بالشركة المدعية ، الأمر الذي يحق معه للمدعى المطالبة بتعويض ، الأمر الذي حدى بالمدعى لإقامة تلك الدعوى بغية القضاء له بطلباته سألقة البيان. و قد تم تأييدا لذلك حافظتى مستندات طويت على صور ضوئية من مستندات تم جردها من الشركة المدعى عليها الأولى.

حيث أحيلت الدعوى إلى هيئة التحضير و باشر السيد قاضى التحضير جلسات الاستماع وانتهى السيد قاضى التحضير إلى تحرير مذكرة تأشر عليها من السيد رئيس هيئة التحضير بإحالة الدعوى إلى المحكمة .

حيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حضر خلالها الشركة المدعية بوكيل و الشركة المدعى عليها الأولى بوكيل و الشركة المدعى عليها الثانية بوكيل و الشركة المدعى عليها الثالثة بوكيل و الشركة المدعى عليها السادسة بوكيل و بجلسة ٢٠١٧/٩/٢٣ قدمت الشركة المدعى عليها الأولى مذكرة و دفعت الشركة المدعى عليها الثالثة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير نفي صحته بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٠ قدمت الشركة المدعية ثلاث حوافظ مستندات طووا على أصل شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٩٦ و بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ مكتب توثيق الأزكية و أصل شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٥٢١ هـ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ و مكتب توثيق الأزكية و صورة طبق الأصل من توكيل رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٧ مكتب توثيق نقابة المحامين و أصل شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٣٠٢٨ هـ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦ مكتب توثيق نقابة الأزكية و أصل شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٥٢١ د بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ مكتب توثيق نقابة المحامين و أصل شهادة

تابع الحكم رقم ١٩٥٧ ، ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة .

بشأن محضر تصديق رقم ٥٣٣ د بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ مكتب توثيق نقابة المحامين و أصل شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٥٢١ د بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ مكتب توثيق نقابة المحامين و صورة طبق الأصل من عقد بيع موثق رقم ٢٦ ح لسنة ٢٠٠٨ مكتب توثيق نقابة المحامين و أصل إقرار تنازل و أصل عقد اتفاق و تصالح بين الشركة المدعية و الشركة المدعى عليها الأولى مؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٧ و أصل إنذار و صورة طبق الأصل من إقرار رسمي مصدق برقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٨ الأزبكية و صورة طبق الأصل من التوكيل رقم ٩٨ د لسنة ٢٠٠٩ الأزبكية و أصل عقد بيع مؤرخ في ٢٠٠٥/٧/١٧ و أصل شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٩١ د بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ مكتب توثيق نقابة المحامين و أصل شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٣٦٤ د بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ مكتب توثيق نقابة المحامين و صور ضوئية من مستندات تم جردها و قدمت الشركة المدعى عليها الأولى حافظة مستندات طويت على أصل إنذار و جددت الصور الضوئية المقدمة من الشركة المدعية و بجلسة ٢٠١٧/١١/٤ قدمت الشركة المدعى عليها الأولى تسع حوافظ مستندات طووا على صور ضوئية من مستندات تم جردها من الشركة المدعية بذات الجلسة و بجلسة ٢٠١٧/١١/١٨ قدمت الشركة المدعية حافظة مستندات طويت على أصل خطاب مدير عام التراخيص الفنية و حماية حق المؤلف و قيد التصرفات بوزارة الثقافة تفيد وجود قيد تصرفات لصالح الشركة المدعية من ٣٣٠ الي ٣٦٨ و من ٤٦٣ الي ٥٢٣ و من ٦٦٦ الي ٦٧٦ و من ٧٠١ الي ٩١٠ و مرفق بالخطاب جدول بالمصنفات المقيدة و مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة المدعى عليها الخامسة و صحح أسم الشركة المدعى عليها الخامسة الي شركة اورانج داتا و قدمت الشركة المدعى عليها الأولى سبع حوافظ مستندات طووا على شهادة بشأن محضر التصديق رقم ١٣ ب لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٦ مكتب توثيق جنوب القاهرة و صورة طبق الأصل من التوكيل رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٧٨ مكتب توثيق الموسيقى و أصل خطاب الي الشركة المدعى عليها الأولى من محمد عبد الوهاب و اصل عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى و رياض السنباطي مؤرخ في ١٩٦٥/٥/٩ و اصل عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى و بليغ حمدي مؤرخ في ١٩٦٤/١٢/١ و اصل عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى و محمد الموجي مؤرخ في ١٩٦٤/١١/١ و اصل عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى و احمد رامى مؤرخ في ١٩٦٥/٢/١ و اصل عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى و عبد الوهاب محمد و اصل عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى و احمد شفيق كامل مؤرخ في ١٩٦٩/١٠/٢٠ و اصل عقدين مبرمين بين الشركة المدعى عليها الأولى و ورثة بيرم التونسي مؤرخ في ١٩٦٩/٦/٢٤ و أصل إقرارين صادارين من ورثة زكريا أحمد و أصل شهادة صادرة من جمعية المؤلفين و الملحنين و الناشرين و صور ضوئية من أحكام على سبيل الاسترشاد و صورة ضوئية من صحيفة دعوى و صور ضوئية من عقدين سبق جردهما و قدمت الشركة المدعى عليها الثانية مذكرة و بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢ قدمت الشركة المدعى عليها الأولى حافظتي مستندات طويتا على صورة ضوئية من عقدي اتفاق سبق جردهما و صورة ضوئية من أحكام على سبيل الاسترشاد و مذكرة بالدفاع و بجلسة ٢٠١٧/١٢/٩ قدمت الشركة المدعية ثلاث حوافظ مستندات طووا على صور طبق الأصل و صور ضوئية من أحكام و صور ضوئية من عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى مع المدعى عليهم الثاني عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى مع المدعى عليهم الثاني عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى مع المدعى عليهم الثالث و عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى مع المدعى عليهم السادس و عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى مع المدعى عليهم السابع عقد مبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى مع المدعى عليهم الخامس و بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٣ قدمت الشركة المدعية أصل بيان



فعد

بإيرادات الشركة المدعى عليها السابعة عن استغلال مصنفات أم كلثوم بمبلغ ٢٩٥٦٢.٦٠ جنيه من عام ٢٠١١ حتى ٢٠١٧ و سبعون صور طبق الأصل من شهادات قيد تصرفات.

و بجلسة ٢٠١٨/١/٦ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة و التي تخلص في أن الشركة المدعية أقامتها بموجب صحيفة استوفت لشرائطها القانونية أودعت قلم الكتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ أعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للشركة المدعية مبلغ أثنين جنيه كتعويض عن الأضرار المادية و الأدبية الناتجة عن الاعتداء على حقوق الشركة الطالبة الخاصة بالاستغلال المالي للمصنفات الغنائية المؤداة بصوت أم كلثوم على متن الخطوط الجوية السعودية دون الحصول على موافقة كتابية من الشركة المدعى مع إلزامها بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ذلك على سند من القول انه بموجب عقد تصالح مؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٧ مبرم بين الشركة المدعية و الشركة المدعى عليها الأولى تم الاتفاق على إستمرار شركة صوت القاهرة في استغلال مصنفات أم كلثوم الغنائية وفقا للعقود المبرمه مع أم كلثوم و ورثتها من بعدها و تنحصر تلك العقود في العقد المؤرخ ١٩٩٠/١٢/٨ و الذي انتهى اعتبارا من ٢٠١٥/١٢/٧ و العقد المؤرخ في ١٩٩٣/٤/٢٠ القاصر على إستغلال المصنفات المؤداة بصوت أم كلثوم بوسيلة الطبع على اسطوانات كومباكت ديسك فقط، و إذ قامت الشركة المدعى عليها الأولى بإستغلال مصنفات أم كلثوم الغنائية بأن أبرمت مع شركة أون بورد انترنشيال حق استغلال مصنفاتها الدينية و كتالوج المنوعات الغنائية - التي تتضمن أغاني أم كلثوم - على متن شركة الخطوط الجوية السعودية، مما حدى به الي إندار الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤، و على الرغم من ذلك لم تحرك الشركة ساكنا، و لما كانت الشركة المدعية صاحبة حق استغلال المصنفات المؤداة بصوت أم كلثوم ، مما رتب ضررا مادية و أدبيا بالشركة المدعية ، الأمر الذي يحق معه للمدعى المطالبة بتعويض ، الأمر الذي حدى بالمدعى لإقامة تلك الدعوى بغية القضاء له بطلباته سالفه البيان.

وقدم تأييدا لذلك على مدار الجلسات ستة حوافظ مستندات طووا على صورة ضوئية من عقد مؤرخ ٢٠١٧/١/١٨ بني الشركة المدعى عليها و شركة أون بورد انترنشيال و صورة ضوئية من شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٩٦ و بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ مكتب توثيق الأزكية و أصل شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٥٦٤ هـ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ مكتب توثيق الأزكية و صورة ضوئية من شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٣٠٢٨ حرف هـ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦ مكتب توثيق الأزكية و صورة ضوئية من إقرار تنازل و صورة ضوئية من عقد البيع و صورة ضوئية من عقد بيع موثق رقم ٢٦ ح لسنة ٢٠٠٨ مكتب توثيق نقابة المحامين و صورة ضوئية من عقد اتفاق و تصالح بين الشركة المدعية و الشركة المدعى عليها الأولى مؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٧ و صورة ضوئية من شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٥٢١ د بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ مكتب توثيق نقابة المحامين و صورة ضوئية من شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٥٣٣ د بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ مكتب توثيق نقابة المحامين و صورة ضوئية من شهادة بشأن محضر تصديق رقم ٥٢١ د بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ مكتب توثيق نقابة المحامين و صورة ضوئية من إقرار رسمي مصدق برقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٨ الأزكية و صورة ضوئية من إقرار من وزير الثقافة مرفق به سبعة و ستون صورة طبق الأصل من شهادات قيد و صورتين ضوئيتين من محامين مبرمين بين الشركة المدعى عليها و ورثة أم كلثوم مؤرخين في ١٩٩٠/١٢/٨ و ١٩٩٣/٤/٢٠ و صورة ضوئية من

شهادة بشأن محضر التصديق رقم ١٥٧٤ د لسنة ٢٠١١ مكتب توثيق نقابة المحامين و صور ضوئية من أحكام.

حيث أحيلت الدعوى إلى هيئة التحضير وياشر السيد قاضي التحضير جلسات الاستماع وانتهى السيد قاضي التحضير إلى تحرير مذكرة تأشُر عليها من السيد رئيس هيئة التحضير بإحالة الدعوى إلى المحكمة. حيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها و فيها مثلت الشركة المدعية بوكيل و الشركة المدعى عليها بوكيل و بجلسة ٢٠١٧/١١/١٥ قدمت الشركة المدعى عليها إحدى عشر حافظة مستندات طووا على صور طبق الأصل من وجه حواظف مستندات قدمت في عدد من الدعاوى و شهادة من الجدول و صور ضوئية من مستندات تم جردها من الشركة المدعية بذات الجلسة و بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٧ قررت المحكمة إحالة الدعوى الي الدائرة الأولى لنظرها مع الدعوى رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ للارتباط و إذ أحيلت الدعوى الي الدائرة الحالية و قررت بجلسة ٢٠١٨/١/٦ ضم الدعوى الي الدعوى رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ للارتباط. و قدمت الشركة المدعية حافظة مستندات طويت على أصل خطاب صادر من شركة فرسان تفيد ان الشركة المدعى عليها الأولى حصلت على مبلغ ١١٠٠٠٠ نتيجة الحق في استغلال مصنفات أم كلثوم و مذكرة و قدمت الشركة المدعى عليها الخامسة مذكرة و حافظة مستندات طويت على مستند سبق تقديمه و قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم و قيبها صدر الحكم و أودعت مسودته المشتملة على أسبابه.

حيث انه عن الدفع المثار من الشركة المدعى عليهما الثانية و الخامسة في الدعوى رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه فتعهد المحكمة لما تنص عليه المادة ٣ من قانون المرافعات أنه " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون اخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرأها القانون " .

فالدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء بطلب حماية الحق أو المركز القانوني المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية و ضد من يراد الاحتجاج عليه بها

(الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٤٣٤ سنة قضائية ٦٦ مكتب فني ٤٨ تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٧صفحة رقم ١٦٠٧)

حيث انه هديا على ما تقدم و كان الثابت ان المدعى بصفته قد أقام الدعوى رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة بغية القضاء بالزام المدعى عليهم بالضامن بأداء تعويض له نتيجة استغلال مصنفات غنائية تم أدائها من قبل أم كلثوم دون الحصول على إذن من الشركة المدعية و لما كان الثابت تعاقد الشركتين الثانية و الخامسة مع الشركة المدعى عليها الأولى على استغلال مصنفات غنائية من بينها مصنفات غنائية خاصة بأم كلثوم مما يتوافر قبلهم الصفة اللازمة لإقامة الدعوى ، مما تقضي معه المحكمة برفض الدفع بغيره بإيراده بالأسباب دون المنطوق.

حيث انه عن موضوع الدعوين فتعهد المحكمة لما تنص عليه المادة ١٣٨ / ١ حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " في تطبيق احكام هذا القانون يكون للمصنفات الغنائية المعنى الوارد قرين كل منها: ١- المصنف: كل عمل مبتكر ادبي أو فنى أو عملى ايا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه. ٢- الابتكار: الطابع الابداعي الذى يسبغ الاصاله على المصنف. ٣- المؤلف : الشخص الذى يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفاً

له ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف. ٥- المصنف المشترك : المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن ١٠- النشر : اي عمل من شأنه اتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الازاعي أو فنانى الاداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق. وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه اما التسجيلات الصوتية أو البرامج الازاعية أو الاداءات فتكون اتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه. ١١- منتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى: الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الى يبادر إلى انجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الانجاز".

كما تنص المادة ٥/١٤٠ ، ٦ ، ٧ من ذات القانون على " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية: ٥. المصنفات التمثيلية و التمثيلات الموسيقية و التمثيل الصامت (البانتوميم). ٥. المصنفات التمثيلية و التمثيلات الموسيقية و التمثيل الصامت (البانتوميم). ٦. المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ أو غير المقترنة بها. ٧. الصنفات السمعية والبصرية".

كما تنص المادة ١٤٩ " للمؤلف ان ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مده والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. و يكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال اي حق مالى اخر يتمتع له على المصنف نفسه. و مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف".

كما تنص المادة ١٦٢ من ذات القانون على تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايها ابعده وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً اما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين (١٦٠) ، (١٦١). من هذا القانون. وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايها ابعده.

كما تنص المادة ١٧٥ من ذات القانون على " يكون للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى وجه إلى المصنف الجماعى التمتع بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه".

كما تنص المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى على "العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقرها القانون".

كما تنص المادة ١٦٢ من القانون المدنى على ان " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض".

كما نصت المادة ١٧٠ من ذات القانون على أن " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيًا فى ذلك الظروف الملايسة فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير "

حيث انه من المستقر عليه في أحكام محكمة النقض " مفاد المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٨ ، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ينسخ صور منه تكون في متناوله ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه ، وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له ، وتعد الكتابة من مقومات العقد لا يقوم إلا بها ، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أى دليل آخر .

و حيث ورد بمذكرة المشروع التمهيدي من القانون المدني " فلا بد إذن من توافر خطأ وضرر ثم علاقة سببية بينهما ويعني لفظ الخطأ في هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض فهو يتناول الفعل السلبي الامتناع والفعل الايجابي وتتصرف دلالاته الى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء فيجب ان يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الاضرار من عناصر التوجيه فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الأضرار بالغير ومخالفة هذا النهى هي التي ينطوى فيها الخطأ ويقتضى هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب أعماله بذلك عناية الرجل الحريص .

كما انه من المقرر في قضاء محكمة النقض " أن تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض و من المقرر كذلك أن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر و تقدير مدى جسامه الخطأ من مسائل الواقع التي يقدرها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كان استخلاصه غير سائغ

(الطعن رقم ١٤٤٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٣ / ١٩٨١)

كما انه من " المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه ."

(الطعن رقم ١٥٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٦ / ١٩٩٩)

حيث استقرت أحكام محكمة النقض على " الخطأ الموجب للمسؤولية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدني هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على فرد ان يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة و التبصر حتى لا يضررون بالغير ، فإذا انحرف عن عدا السلوك الذي يفرضه الاخرون و يتبين عليه تصرفاتهم على أساس من الرعاية يكون قد أخطأ ."

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)

حيث انه بناء على ما تقدم و كانت الشركة المدعية قد أقامت الدعوى رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة و الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة بغية القضاء بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا له تعويض عن استغلال مصنفات أم كلثوم الغنائية دون وجه حق ، و كان الثابت إبرام الشركة المدعية و الشركة المدعى عليه عقد مؤرخ في ١٧/١٠/٢٠١٠ اتفقا فيه وفقاً للبند الثالث و الرابع من العقد على استمرار الشركة المدعى عليها في استغلال المصنفات المؤداة بصوت أم كلثوم و حلول الشركة المدعية محل عدد من ورثة أم كلثوم على ان



تابع الحكم رقم ١٩٥٧ ، ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة .

تحصل على نسبة ٣٠% من إيرادات تلك المصنفات و البند التاسع تضمن حق أولوية و امتياز للشركة المدعية في العقود المزمع إبرامها مع الغير و انه وفقا للبند العاشر من العقد انه في حالة قيام الشركة المدعية بجلب عملاء لاستغلال مصنفات أم كلثوم فإنها تستحق عمولة نسبتها ١٥% بالإضافة الي نسبة ٣٠% و من ثم فقد اتجهت إرادة الشركة المدعية الي منح الشركة المدعى عليها الأولى - شركة صوت القاهرة- حق استغلال مصنفات المؤادة من قبل أم كلثوم نظير نسبة مئوية من قيمة الاستغلال و يعد ذلك تصريحاً للشركة المدعية باستغلال المصنفات محل التداعي و يكون معه استغلال الشركة المدعى عليها لتلك المصنفات قد جاء صحيحاً دون التعدي على حق الشركة المدعية لسابقة منح الشركة المدعية الشركة المدعى عليها حق الاستغلال المالي لتلك المصنفات، مما ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للتعويض قبلها ، سيما و أن مناط الدعويين مطالبة بالتعويض عن استغلال مصنفات دون وجه حق و ليس مطالبة بالتعويض لعدم تنفيذ بنود العقد المؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٧، و لما كان ذلك و كان الثابت قيام شركة صوت القاهرة بإبرام عقود مع المدعى عليهم من الثاني الي السابع في الدعوى رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ و مع شركة ان بورد انترنشنال في الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة لاستغلال المصنفات محل التداعي و من ثم ينتفي ركن الخطأ قبل المدعى عليهم من الثاني الي السابع في الدعوى رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة لتعاقدهم من شركة لها حق استغلال تلك المصنفات، الأمر الذي يكون معه المدعى بصفته قد أقام الدعويين على غير ذي سند صحيح من الواقع و القانون متعيّنا معه القضاء برفض الدعوى على نحو ما سيرد بالمنطوق.

حيث انه المصاريف الدعوتان و مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم المدعى بصفته عملاً ينص المادتين ١/١٨٤ من قانون المرافعات و المادة ١٨٧ من قانون المحاماة المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

برفض الدعوتين رقمي ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ و ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة الزمت الشركة المدعية بمصاريف الدعوتين و خمسة و سبعين جنيه مقابل أتعاب المحاماة عن كل دعوي.

رئيس المحكمة

أمين سر



محكمة القاهرة الاقتصادية

انه في يوم ١٧ / ٦ / ٢٠١٧ سلمت

صورة طبق الأصل السيد /

وسلمت برقم / ٢٦٨٨ الأمين العام

تقرير فني في الدعوى رقم ٣٨٥ لسنة ١٠ قضائية اقتصادية القاهرة

الموضوع

إيماء إلى الحكم التمهيدي الصادر من هيئة المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٢/١٩ في الدعوى رقم ٣٨٥ لسنة ١٠ قضائية اقتصادية القاهرة والمرفوعة من السيد/ الممثل القانوني لشركة ستارز للإنتاج الفني . ضد: ١- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات بصفته. ٢- السيد/ الممثل القانوني لشركة ايجيبب لينكس بصفته . ٣- السيد/ الممثل القانوني لشركة قنوات لخدمات الاتصالات والانترنت بصفته . ٤- السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة أورانج داتا بصفته . ٥- السيد/ الممثل القانوني لشركة أربو لخدمات الاتصالات بصفته . ٦ - السيد/ الممثل القانوني لمؤسسة فرسان للإنتاج والتوزيع الفني بصفته . ٧- السيد/ الممثل القانوني لشركة جود نيوز فورمي ايجيبب للبرمجيات بصفته . وقد أقام المدعي هذه الدعوى وفقا لصحيفة دعواه إستئنافا للحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/١/٢٧ في الدعوتين رقمي ١٩٥٧ ، ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة القاضي برفض الدعوتين والزام الشركة المدعية - المستأنفة بالدعوى الماثلة - بمصاريف الدعوتين وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة عن كل دعوى . حيث سبق وأن أقامت الشركة المدعية الدعوى رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ بموجب صحيفة دعوى طلبت في ختامها بالزام المدعى عليهم بأن يؤديوا لها مبلغ مليون جنيه كتعويض عن الأضرار المادية والادبية الناتجة عن الاعتداء على حقوقها المالية للمصنفات الغنائية المؤداه بصوت أم كلثوم المبينة بصحيفة الدعوى . وبموجب صحيفة مؤشرا بها بجدول المحكمة قصرت الشركة الطالبة طلباتها على الزام المعطن اليهم من الاول وحتى الرابع بصفتهم بالتضامن فيما بينهم بأن يؤديوا للشركة الطالبة مبلغ التعويض سالف الذكر.

كما أقامت الشركة المدعية الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة ضد شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات بموجب صحيفة دعوى طلبت في ختامها الحكم بالزامها بأن تؤدي للشركة المدعية مليوني جنيه مصري كتعويض عن الأضرار المادية والادبية التي لحقت بها نتيجة قيام الشركة المدعى عليها بالتصريح باستغلال المصنفات الغنائية المؤداه

رئيس المحكمة

بصوت ام كلثوم على متن طائرات شركة الخطوط الجوية السعودية دون الحصول على موافقة كتابية منها .
 وطالبت الشركة المدعية في نهاية صحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم مجددا بالطلبات الختامية المبداه امام محكمة أول درجة وهي :
أولا : في الدعوى ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ اقتصادى القاهرة.

الحكم بالزام المعلن اليهم الاربعة الاول بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للشركة الطالبة مبلغا قدره مليون جنيه مصري كتعويض عن الاضرار المادية والادبية الناتجة عن إعتدائهم على حقوق الشركة الطالبة الخاصة بالاستغلال المالي للمصنفات الغنائية المؤداه بصوت ام كلثوم بوسائل الاستغلال المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى وصحيفة هذا الاستئناف وذلك عن الفترة من تاريخ التعدي وحتى تاريخ رفع الدعوى مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي .

ثانيا : في الدعوى ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٧ اقتصادى القاهرة

الحكم بالزام الشركة المعلن اليها الاولى بأن تؤدي للشركة الطالبة مبلغا قدره مليوني جنيه مصري وذلك كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالشركة الطالبة نتيجة قيامها باستغلال مصنفات ام كلثوم الغنائية على متن طائرات شركة الخطوط الجوية السعودية دون الحصول على موافقة كتابية من الشركة الطالبة مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي .

المأمورية

بناء على الحكم التمهيدي الصادر في ٢٠١٩/٢/١٩ والمتضمن وقبل الفصل في الشكل والدفع والموضوع بنذب الخبير صاحب الدور من بين الخبراء المختصين بحقوق الملكية الفكرية المقيدين بجداول محكمة القاهرة الاقتصادية تكون مهمته الاطلاع على كافة اوراق ومستندات الدعوى و ما عسى أن يقدمه الخصوم فيها للوقوف على طبيعة العلاقة بين المستأنف بصفته والمستأنف ضدهم بصفاتهم وتاريخ بدايتها ونهايتها، واما إذا كان المستأنف ضدهم بصفاتهم قد انتهكوا حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمستأنف بصفته للمصنفات محل التداعي من عدمه وفي الحالة الاولى بيان طبيعة الحق المنتهك وكيفية انتهاكهم له وتاريخ ذلك الانتهاك واذا كان قد تم قبل أو بعد

من حسن التمسك

تسجيل وايداع المستأنف بصفته للمصنفات محل التداعي بالادارة المركزية للتراخيص الفنية وحماية حق المؤلف بوزارة الثقافة - وعدد المرات التي تم فيها ذلك الانتهاك والمتسبب فيها واحتساب الاضرار المادية التي نجمت عن انتهاك المستأنف ضدهم حقوق المستأنف بصفته المالية للمصنفات محل التداعي إن وجدت مع بيان وجه الحق في الدعوى وتحقيق دفاع الخصوم ...

مباشرة المأمورية

١- بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩ تم الاطلاع على ملف الدعوى (محضر أعمال ١).

٢- بتاريخ ٢/٥/٢٠١٩ أرسل الاعلان الاول للخصوم عدا مؤسسة فرسان للإنتاج والتوزيع الفني حيث تم التواصل تليفونيا مع وكيلها بمصر والشركة المدعية والمدعى عليها الاولى لاجتماع تمهيدي يوم الثلاثاء الموافق ٧/٥/٢٠١٩ قبل الجلسة الاولى ١٤/٥/٢٠١٩ (محضر أعمال رقم ٢).

٣- بتاريخ ٧/٥/٢٠١٩ جلسة تمهيدية بحضور وكلاء عن الشركة المدعية والمدعى عليها الاولى و عن المدعى عليها السادسة . حيث قرر وكيل الشركة المدعية - ستارز للإنتاج الفني - بأنه يوجد علاقة تعاقدية مع الشركة المدعى عليها الاولى - صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات سندها العقد المؤرخ في ١٧/١٠/٢٠١٠ ولا يوجد اية علاقة مع بقية الخصوم . وطلبت الحاضرة عن المدعى عليها الاولى تأجيل الرد على طبيعة العلاقة مع الخصوم بالجلسة القادمة .

وقرر الحاضر عن مؤسسة فرسان للإنتاج والتوزيع الفني . بأنها مؤسسة سعودية والممثل القانوني لها بجمهورية مصر العربية الاستاذ/محمد نادر علي بموجب التوكيل الصادر لصالحه والمودع بمحضر الايداع رقم ٢٣٩٣ لسنة ٢٠٠٩ توثيق نقابة المحامين والذي بموجبه حرر التوكيل رقم ٣٣٩٦ وسيتم ارفاق اصل السند الدال على ذلك بالجلسة القادمة . (محضر أعمال رقم ٣) .

محمد نادر

٤- بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ تم عقد جلسة لسماع أقوال الخصوم حضرها كل من وكيل الشركة المدعية والشركة المدعى عليها الاولى بتوكيلات سابقة الاثبات ، كما حضر الاستاذ / محسن محمد جابر مع وكيل الشركة المدعية ، وحضر وكلاء كل من شركة أورانج داتا ، وشركة قنوات لخدمات الاتصالات ، ومؤسسة فرسان للإنتاج والتوزيع الفني ، ولم يحضر أحد عن شركة ايجبت لينكس ، وشركة أربو لخدمات الاتصالات ، وشركة جود نيوز فورمي ايجبت للبرمجيات .

وقرر وكيل شركة ستارز أنه لا يوجد تضارب بين العلاقة مع شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات و هي علاقة تعاقدية وفقا للعقد المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٧ والذي اعتبر مفسوخا بعد إخلال صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات بالتزاماتها التعاقدية وحسب الثابت بالعقد دون الحاجة الى تنبيه أو إذار أو إصدار حكم قضائي إضافة إلى قانونية هذا الشق وهو معروض على المحكمة . فضلا على أن هذا العقد قد منح شركة صوت القاهرة الحق في إستغلال المصنفات الغنائية للسيدة أم كلثوم وفقا للعقود التي سبق وأبرمتها شركة صوت القاهرة مع أم كلثوم وورثتها من بعدها وليس من بين هذه الحقوق الاستغلال بطريق الديجتال أو رنات المحمول أو الاستغلال على الخطوط الجوية والتي منحتها شركة صوت القاهرة للشركات المستأنف ضدها وفقا للشرح السابق ايضاحه في الدعوتين ١٩٥٧ ، ٢٤٨٤ المستأنف ضدهما . وقدم حافظة مستندات من إحدى عشر صورة ضوئية .

وقررت الحاضرة عن شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات بأنه يوجد علاقة تعاقدية مع الشركة المدعية بموجب عقد التصالح في ٢٠١٠/١٠/١٧ ويوجد كذلك علاقات تعاقدية مع بقية الخصوم سوف أثبتها بالجلسة القادمة ، وقدمت حافظة مستندات طويت على صورة طبق الاصل من الحكم الصادر في الطعون ٧٩١،٨٣٢،٨٣٨ لسنة ٧٢ ق تم إطلاع الحاضرين عليها . (محضر أعمال رقم ٤) .

٥- بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ عقدت جلسة لسماع أقوال الخصوم حضرها وكيل الشركة المدعية بتوكيل سابق الاثبات ومعه الاستاذ/محسن محمد جابر رئيس مجلس ادارة شركة مزيكا جروب ، كما حضرت وكالة عن المدعى عليها الاولى بتوكيل سابق الاثبات ومعها الدكتور/محمد حسام لطفي ، كما حضر

محمد حسام لطفي

وكيلا عن شركة اورانج داتا وكذلك وكيلا عن شركة ايجيبيت لينكس. وتم أخذ صورة ضوئية من توكيلاتهم بعد مطابقتها على الاصل ، وحضر وكيل مؤسسة فرسان للإنتاج والتوزيع الفني بتوكيل سابق الاثبات . ولم يحضر أحد عن شركة قنوات لخدمات الاتصالات والانترنت ، وشركة جود نيوز فورمي ايجيبيت للبرمجيات .

وقدم وكيل الشركة المدعية مذكرة للرد على الحكم التمهيدي ، وثلاث جوافظ مستندات ، وقرر ردا على حكم النقض المقدم من المدعى عليها الاولى بالجلسة السابقة بأن الحكم لم يرد به ما يفيد عدم الزام القيد بمكتب قيد التصرفات الواردة عن الملكية الفكرية بالسجل المعد لذلك بوزارة الثقافة وأن ما تناوله الحكم أمرين : الاول أنه يتعين الالتفات عن صور المستندات الضوئية في حالة جردها وعدم جواز التعويل عليها . والثاني أن الاصل في التصرف أن الحق لصاحب الشق الموسيقي في ظل القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ما لم يتنازل عنه للغير والحكم المشار إليه قدمته الشركة المستأنفة في العديد من النزاعات والدعاوى ضد شركة صوت القاهرة ردا على ما كانت تقدمه الاخيرة من صور ضوئية ، وأنه لا توجد ثمة علاقة بين الشركة المستأنفة والشركات المستأنف ضدها بالنسبة لوسائل الاستغلال محل التداعي على النحو الموضح بالذاكرة المقدمة بجلسة اليوم وأن العلاقة بين الشركة المستأنفة والمستأنف ضدها الاولى سبق الاشارة اليها بالجلسة السابقة ولا تخص وسائل الاستغلال محل التداعي من بعيد أو قريب .

وقررت الحاضرة عن صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات بأنها أحضرت صور ضوئية من العقود مع المدعى عليهم الثاني والثالث والسادس والسابع وأن الشركة المدعى عليها أولا لم تتعاقد مباشرة مع المدعى عليهما الرابع والخامس وقررت ردا على فترة إذاعة أغاني أم كلثوم بأن شركة صوت القاهرة تمتلك جميع المصنفات الغنائية أم كلثوم بعناصرها الثلاث تأليفا ولحنا وغناء باعتبارها هي الناشر الوحيد لجميع هذه المصنفات وقدمت حافظة مستندات تحتوي على شهادات صادرة من جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين بتواريخ مختلفة تؤكد صفتها كناشر أول ووحيد لجميع المصنفات الغنائية للسيدة أم كلثوم وتحت يدينا عقود مباشرة مع المؤلفين والملحنين والسيدة المؤدية ولم ينكرها الخصم وقدمت أصولها في المحكمة ، كما قدمنا عقدي اتفاق وتصالح مع الشركة المدعية أقرت فيه صراحة أن الشركة

محمد تارا

المدعى عليها الأولى هي المالكة لحقوق الاستغلال. وهذان العقدان قائمان حتى الآن.

وقدمت حافظتي مستندات ثالثة لصورة ضوئية لدعوى حساب من المستأنف برقم ٤٠٩ لسنة ٩ قضائية والتي عدلت لفسخ العقدين المؤرخين ٢٠١٠/١٠/١٧، والرابعة والتي تحتوي على دعوى مقامة من الشركة المدعية ضد ورثة أم كلثوم يطلبوا منها رد أموال قبضها بعض الورثة من عائد بيع مصنفات غنائية لام كلثوم .

كما قررت أن أم كلثوم ماتت قبل صدور القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أو القانون الذي حل محله ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وإنما المرجع للحماية هو العقد المتعاقد معه ، وقد حرصت أم كلثوم وورثتها من بعدها على اصدار اقرارات موثقة من الشهر العقاري باعتبار أن الشركة المدعى عليها الأولى هي مالكة لكل المصنفات الغنائية .

ثم تطرق وكيل شركة صوت القاهرة إلى علاقة شركاء الشركة المدعية وصلة القرابة التي تربطهم معا .

وعقب وكيل الشركة المدعية على ماسبق بأن بالنسبة للحافظة الأولى فان جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين ليست الجهة المنوط لها باتبات ملكية المصنفات الغنائية ، والحافظة الرابعة التي بها صورة الدعوى ١٩١٦ لسنة ٢٠٠٤ مدني شمال القاهرة والتي أشار فيها وكيل المدعى عليها الأولى بأن الشركة المدعية طلبت من بعض الورثة رد المبالغ التي سلمت اليهم فان ذلك كان طلب احتياطي وارد بختام صحيفة الدعوى وأن أهم الطلبات بالدعوى كان الزام صوت القاهرة بوقف طبع أو نشر أو إستغلال الاداء الصوتي لأي من المصنفات الموسيقية المؤداة من أم كلثوم على اسطوانات . كما عقب على ذكر العلاقة بين شركاء شركة ستارز فيما بينهم بأنه ليس له علاقة بموضوع الدعوى . وتطرق الى حقوق ملكية المصنفات و ما يتضمنه العقد المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٧ والاحكام المقدمة بحافظة اليوم . كما جدد جميع الصور الضوئية المقدمة سواء أمام الخبير أو المحكمة . وقرر ردا على أن صوت القاهرة هي الناشرة ، بأن أم كلثوم هي المنتجة لأعمالها . كما قرر بنفس الجلسة على أن الحكم ٢٠٦٨ لسنة ١١ ق استئناف القاهرة أثبت أن وكيل شركة صوت القاهرة أقر بفقدان العقدين المؤرخين ١٩٥٩/١١/١٠ ، ١٩٦٤/٧/١ والتي تزعم صوت القاهرة أنهما مبرمين مع

محمد حسن

السيدة أم كلثوم وقد ذكرت المحكمة أن إقرار وكيل صوت القاهرة هو إقرار قضائي له حججته في الاثبات وهو ما يؤكد عدم وجود العقدين .

وعقب وكيل الشركة المدعى عليها الاولى بأن الفرق كبير بين الشريط الماستر والشريط . لأن الماستر هو النسخة الام . وأن المصنع الوحيد الذي كان يقوم بالنسخ هو مصنع الشرق الذي أصبح اسمه صوت القاهرة التي بحوزتها جميع الشرائط الماستر . كما أن العقدين المشار اليهما أنفاً بفقدتهما سبق تقديمهما في قضية أخرى ، ومقدم صورة طبق الاصل للعقدين .

وطلب الحاضر عن ايجبت لينكس أجل للرجوع للإدارة المالية للشركة بشأن تاريخ استغلال مصنفات ام كلثوم والسند في ذلك مع تقديم كشف حساب كما قرر . بطلان صحيفة الدعوى للتجهيل وبطلان التكاليف لميعاد الجلسة . كما طلب عدم قبول الدعوى عملاً بنص المادة ٧ من قانون المرافعات ، كما قرر عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وتمسك بكافة الدفوع المقدمة بمحكمة أول درجة وكذلك بالمذكرة المقدمة لمحكمة أول درجة .

وطلب الحاضر عن شركة أورانج داتا أجلا للرد وتقديم كشف حساب معتمد .

وقرر الحاضر عن مؤسسة فرسان للانتاج والتوزيع الفني بأنه تم استغلال مصنفات أم كلثوم وسبق تقديم افادة بالمبالغ التي حصلت عليها صوت القاهرة للمحكمة . (محضر أعمال رقم ٥) .

٦ - بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ عقدت جلسة حضرها وكيل الشركة المدعية ومعه الاستاذ/محسن محمد جابر ، وحضرت وكيلة الشركة المدعى عليها الاولى وكذلك وكيل المؤسسة المدعى عليها سادسا وجميعهم تم اثباتهم بالجلسة الماضية وتقدم وكيل الشركة المدعية بأربعة حوافظ مستندات وفقا للتعلية

محمد حسن

الموضحة بكل حافظة والتمس التأكد مما قدمته الشركة المدعى عليها من أصول مستندات بملف الدعوى . كذلك مطابقة الحوافظ المقدمة منه بالجلسة الماضية والمحتوية على صور ضوئية وذلك على الاصول التي بحوزته ، كما تعهد بتقديم الكشف المالي الخاص بمؤسسة فرسان للإنتاج والتوزيع الفني.

وطالبت وكالة المدعى عليها أولا أجلا للرد على الحوافظ المقدمة اليوم ، كذلك للرد على ما إذا كانت شركة صوت القاهرة تعاقدت مع شركات أخرى بشأن مصنفات أم كلثوم غير المدعى عليهم بالدعوى ٢٨٥ لسنة ١٠ ق . وتعهد وكيل مؤسسة فرسان للإنتاج والتوزيع الفني بتقديم كشف مالي بشأن إيرادات المصنفات محل الدعوى الماثلة . (محضر أعمال رقم ٦) .

٧- بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٩ عقدت جلسة حضرها وكيل الشركة المدعية ومعه الاستاذ/محسن محمد جابر ، وحضرت وكالة الشركة المدعى عليها الاولى ومعها الدكتور/حسام محمود لطفي . وحضر كذلك الاستاذ/عبد العزيز عبد الجواد والاستاذ/ابراهيم الحسيني احمد عن مؤسسة فرسان للإنتاج والتوزيع الفني المدعى عليها سادسا . والاستاذ/نزيه على احمد مسعود وكيل عن شركة قنوات لخدمات الاتصالات والانترنت مدعى عليها ثالثا وجميعهم تم اثباتهم بجلسات سابقة . حيث تقدم وكيل الشركة المدعية بمذكرة ختامية . وقدم وكيل الشركة المدعى عليها خمسة حوافظ مستندات بها صور ضوئية لعقود . وقدم اصول خطابات يؤيد بها حقوق استغلال الشركة المستأنف ضدها الاولى في أغاني ام كلثوم .

وأقر وكيل شركة قنوات بتعاقدته مع صوت القاهرة على مصنفات ام كلثوم ، وقدم صورة ضوئية من العقد مع شركة صوت القاهرة وليس لديه أية بيانات عن حسابات .

وقدم وكيل مؤسسة فرسان للإنتاج والتوزيع الفني حافظة بها بيان بالحسابات السابق طلبها .

وجدد وكيل الشركة المستأنفة المستندات المقدمة للحوافظ ١،٥،٣ بأن المستندات المقدمة بالحافظة ٣ من الاول وحتى الرابع هي مصنعة من شركة صوت القاهرة ومحررة على مطبوعاتها كما أن كشوف الحساب المزعومة لا تحمل توقيعها ولا اختاما و غير معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات ، والمستنديين ٦،٥ من نفس الحافظة فهو حكم صادر ضد

محمد صالح

المستأنف ضدها الاولى لصالح المستأنفة يؤكد ا خلالها بالعقدالمؤرخ
٢٠١٠/١٠/١٧.

وفيما يتعلق بالحافطة رقم ٥ فالشركة تجدد الصور الضوئية المقدمة
بالحافطة وقدم صورة ضوئية من حافطة ٢٠١٧/١٢/٢٣ بالدعوى ١٩٥٧
لسنة ٢٠١٧ اتحتوي على صافي حساب مقدم من شركة اربو - وعقبت وكالة
الشركة المستأنف ضدها الاولى بأنه لا علم للشركة موكلتها بكشف حساب
شركة اربو وكذلك شركة فرسان، وقررت أن جزئية فسخ العقود المبرمة في
٢٠١٠/١٠/١٧ فهي ناحية قانونية من اختصاص المحكمة.

وقرر الحاضر عن شركة فرسان صحة كشف الحساب(محضر أعمال رقم ٧)

المستندات المقدمة بجلسات الخبرة:

قدم وكيل المدعي بجلسات الخبرة المستندات التالية :

- حافطة مستندات بجلسة ٢٠١٩/٥/١٤ وبها صورة ضوئية للعقدين
المؤرخين ١٩٩٠/١٢/٨ ، ١٩٩٣/٤/٢٠ ، ومرفق بهما مرفق بهما اخطار
رسمي بعدم التجديد.

- ثلاث حوافظ مستندات في ٢٠١٩/٥/٢٩: طويت الحافطة الاولى على
صور ضوئية من بعض العقود لام كلثوم مع الاذاعة المصرية والتي
يدعي المستأنف أنها تثبت أن أم كلثوم هي المنتج ولوحظ أن العقد يختلف
مع تجديده من حيث ترتيب طرفي التعاقد ، و على صور ضوئية من
صحف دعاوى والاحكام الصادرة فيها ومحرمات تثبت صحة توقيع محمد
رياض السنباطي وتنازله لام كلثوم عن الحانه بهذه المحرمات . وصور
ضوئية من بعض المحرمات الصادرة من بعض الملحنين ، ثم لبعض
الشعراء تفيد تنازلهم للسيدة ام كلثوم ، صور ضوئية من كلمات بعض
الاغاني مكتوبة بخط يد مؤلفيها . وطويت الحافطة الثانية على ٩ صور
ضوئية لاعلامات شرعية لتحديد ورثة ام كلثوم وبعض ورثة ورثتها ،
و ٧ صور ضوئية لعقود وكالة رسمية . - وذلك لاثبات أن شركة ستارز
للإنتاج الفني هي مالكة لجميع مصنفات أم كلثوم الغنائية وفقا للعقد

محمد صابر

المؤرخ عام ٢٠٠٥ والمودع بحافظة مستندات الشركة رقم ١ بجلسة ٢٠١٧/٩/٢٣ في الدعوى ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧. وطويت الحافظة الثالثة على صورة ضوئية مطابقة للحافظة المقدمة في الدعوى ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ لجلسة ٢٠١٧/١٢/٩ والتي تحتوي على صور طبق الاصل للأحكام ٦٨٦ لسنة ٨ق ، ٢٦٠٨ لسنة ١١ق والطعن رقم ٢٤١٤ لسنة ٨١ ، وصورة ضوئية من الحكم الصادر في الاستئناف ١٦١ ، ١٠٧٣ لسنة ١ ق وجميع الاحكام صادرة لغير صالح المستأنف ضدها الاولى . وقد تم مطابقة الحافظتين الاولى والثانية يوم ٢٠١٦/٦/٢٦ على اصولها بحوزة المستأنف .

- أربعة حوافظ مستندات في ٢٠١٩/٦/١١ : طويت الحافظة الاولى على صورة طبق الاصل من الحكمين رقمي ٢٨٨٦٥ لسنة ٦٣ ق ، ٤٦٤٣٠ لسنة ٦٣ لصالح شركة ستارز بشأن عدم الغاء القيود التي تمت لصالحها ، صورة ضوئية لكتاب قطاع شئون الانتاج الثقافي ، وصورة ضوئية من مذكرتين من والى المجلس الاعلى للثقافة بشأن القيود على التصرفات ولصالح المستأنفة . وطويت الحافظ الثانية على صور ضوئية صادرة عن جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين تفيد عدم اختصاص الجمعية النظر في تحديد مالك المصنف ، وصورة ضوئية لتوكيلين صادرين من الجمعية لصالح الدكتور حسام لطفي كدليل لامكانية حصوله على ما يشاء من أوراق من تلك الجمعية لصلته بها ، وصورة ضوئية من صحيفة الاستئناف رقم ٥٨٨ لسنة ٩ ق للحكم الصادر في ٢٠١٧/٢/٢٥ في الدعوى ١١٣٩ لسنة ٢٠١٢ والقاضي بان تؤدي الجمعية واخرين تعويض لصالح شركة ستارز عن استغلال مصنف . والحافظة الثالثة طويت على ١١ صورة طبق الاصل لوجه الحوافظ المقدمة من الشركة المستأنف ضدها الاولى بجلسة ٢٠١٧/١١/١٥ بالدعوى ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٧ ، وكذلك على ٣ حوافظ بنفس الدعوى في ٢٠١٧/١٢/١ ، ٢٠١٧/١٢/٢٧ ، مطالباً بالمطابقة . والحافظة الرابعة طويت على ٩ صور طبق الاصل من أوجه الحوافظ المقدمة من المستأنف ضدها الاولى بالدعوى ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٤ و واحدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢ واثنين في الاستئناف ٣٨٥ لسنة ١٠ ق بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ والذي تبين لنا عند الفحص أن صحة التاريخ هو ٢٠١٨/٧/١٩ - مطالباً بالمطابقة .

صفا

وقد تمت بالفعل مطابقة اصول الحافظتين الثالثة والرابعة المقدمة من المستأنف على حوافظ المستأنف ضده الاول والمحفوظة بملف الدعوى وتبين تطابق تلك الحوافظ المقدم صورها الضوئية مع المودعة بملف الدعوى.

- حافظه واحدة مقدمة في ٢٠١٩/٦/٢٦ وهي عبارة عن صورة ضوئية لحافظة سبق تقديمها بالدعوى ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ وهي عبارة عن بيان صافي الايرادات التي حققتها شركة اربو لخدمات الاتصالات عن خدمات الكول تون عن الفترة من عام ٢٠١١ الى عام ٢٠١٧ من تاريخ اتاحة مصنع ام كلثوم الغنائي على اجهزة الشركة وتم سداد المبلغ ٢٩٥٠٠٠٦٢ جنية الى شركة جود نيوز فورمي. وعقبت الشركة المستأنف ضدها الاولى على تلك الحافظة بأن على المستأنف اثبات أن المستأنف ضده ١ استلم هذا الكشف أو كان على علم به .

- مذكرة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ كرر فيها ما ذكره في الدعويين ١٩٥٧ ، ٢٤٨٢ لسنة ٢٠١٧ وبصحيفة الاستئناف المائل وجلسات الخبرة ، من أن المستأنفة هي وحدها صاحبة الحق الحصري والاستثنائي في استغلال المصنفات محل التداعي وأن الشركة المستأنف ضدها الاولى منحت باقى الشركات المستأنف ضدها - دون وجه حق - حقوق استغلال مصنفات أم كلثوم . وقد انسأقت محكمة أول درجة الى زعم الشركة المستأنف ضدها الاولى بحصولها على حقوق استغلال المصنفات محل التداعي بموجب عقد الصلح المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٧ الذي أبرمته مع المستأنف .

- مذكرة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ بدأها بسرد وقائع الدعوى ثم قرر جدد جميع الصور الضوئية للمستندات المقدمة من الخصوم سواء قدمت لمحكمة أول درجة أو لمحكمة الاستئناف أو للخبير المنتدب ، وصمم على كافة أوجه دفاعاته المبداه بالمذكرة المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢٥ وكذلك المذكرة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢٩ والمؤيدتين بالمستندات. وكرر ما قاله بجلسات الخبرة من طبيعة العلاقة بينه وبين المستأنف ضدهم ، والرد على الحكم التمهيدي، و

محمد صبيح

- أربعة حوافظ مستندات في ٢٩/٥/٢٠١٩ : انطوت الحافظة الاولى على صور ضوئية من الشهادات الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين والثابت فيها أن أغاني أم كلثوم طبقا لسجلات الجمعية لشركة صوت القاهرة وحدها. والحافظة الثانية طويت على صور ضوئية للعقود المبرمة بين الشركة المستأنف ضدها ١ والشركات المستأنف ضدها ٢، ٣، ٦، ٧ على التوالي. والحافظة الثالثة طويت على صورة ضوئية للدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ٩ ق وصورة ضوئية من تعديلاتها (دعوى حساب ثم عدلت لفسخ العقدين المؤرخين ١٧/١٠/٢٠١٠ والمرفوعة من الشركة المستأنفة). والحافظة الرابعة طويت على صورة ضوئية من دعوى قضائية من شركة ستارز للانتاج الفني على ورثة السيدة ام كلثوم تطلب فيها رد ما قبضوا من اموال حيث أوهموها على غير الحقيقة أنهم يملكون المصنفات الغنائية لام كلثوم. وتاريخ هذا المستند ٦/٩/٢٠٠٤.

- خمسة حوافظ مستندات في ٢٦/٦/٢٠١٩ : انطوت الحافظة الاولى على صورة ضوئية من وجه الحافظة المقدمة من ورثة أم كلثوم في الاشكال رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٥ اشكالات القاهرة والتي تحتوي على صورة ضوئية من وجه حافظة المستندات المقدمة في الاشكال وكذلك صورة ضوئية منه. والحافظة الثانية طويت على صورة ضوئية من العقد المبرم في ٨/١٢/١٩٩٠ بين الشركة المستأنف ضدها ١ وورثة ام كلثوم . والحافظة الثالثة طويت على أصول خطابات صادرة من الشركة المستأنف ضدها ١ إلى كل من المستأنف ضدها السادسة يفيد عدم تسلمها بمبالغ مالية مقابل العقد ٢٨/٨/٢٠١٤ ، كشف حساب خاص بالمبالغ المستحقة على الشركة المستأنف ضدها الثانية تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى ٦٨٦ لسنة ٨ قضائية ، كشف حساب للشركة المستأنف ضدها ١ عن العقد المؤرخ ٣/١/٢٠١٠ الخاص بالشركة المستأنف ضدها الثالثة ، للشركة المستأنف ضدها السابعة بكشف حساب عن المدة من ١/١/٢٠١٤ حتى ٣١/٨/٢٠١٥ بشأن الدعوى ٤٠٩ لسنة ٩ قضائية المحجوزة للحكم ٤/٨/٢٠١٩ ، صورة ضوئية من اعلان بالصيغة التنفيذية للحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٨٦ لسنة ٨ قضائية ، صورة ضوئية من اوراق تنفيذ الحكم ٦٨٦ لسنة ٨ قضائية. والحافظة الرابعة طويت على : صورة

محمد حسن

ضوئية من عقد الصلح المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٧ المقدم بالدعوى ٤٩٤٣٠ لسنة ٦٣ قضائية ، والمقدم بالدعوى ٢٨٨٦٥ لسنة ٦٣ قضائية والمقدم بالدعوى ١٣١٠٠ لسنة ٨٠ قضائية. والحافطة الخامسة على صورة ضوئية من تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى رقم ٢٨٨٦٥ لسنة ٦٣ قضائية وصورة ضوئية من الحكم الصادر في الاستئناف ٧٤٤ لسنة ٩ قضائية .

ونؤكد على أن المستأنف جدد جميع الصور الضوئية بالدعوى الماثلة وكذلك الاوراق المقدمة باسم الشركة المستأنف ضدها الاولى باعتبارها مصطنعة .

- قدمت شركة قنوات لخدمات الاتصالات والانترنت - مستأنف ضدها ٣ -
بجلسات الخبرة المستندات التالية :
حافطة مستندات بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ لصورة ضوئية من العقد المحرر مع صوت القاهرة - المستأنف ضدها ١ -

- قدمت مؤسسة فرسان للإنتاج والتوزيع الفني - مستأنف ضدها ٦ -
بجلسات الخبرة المستندات التالية :
حافطة مستندات لصور ضوئية للعقد في ٢٠١٤/٨/٢٨ وملحقه المبرم مع الشركة المستأنف ضدها الاولى ، الافادة الصادرة لشركة ستارز للإنتاج الفني في الدعوى ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٧ ، صورة ضوئية من الخطاب الموجه الى شركة صوت القاهرة والمؤشر عليه باستلام الاصل وذلك بشأن استمرار شركة صوت القاهرة في تحصيل الحقوق الناتجة عن العقود المبينة بملحق العقد المؤرخ ٢٠١٤/٨/٢٨ وعدم موافاة مؤسسة فرسان بها ، صورة ضوئية لثلاث اذنارات مرسله ضد شركة صوت القاهرة وشركة ايجيبت لينكس وشركة جودنيوز فورمي ايجيبت للبرمجيات وشركة قنوات بشأن العقد المؤرخ ٢٠١٤/٨/٢٨ ، صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى ٦٢ لسنة ١٠ ق وصورة ضوئية في عدم حصول طعن في هذا الحكم .

محمد حسن

النتيجة النهائية

- تم الاطلاع على كافة أوراق و مستندات الدعوى وما تم تقديمه فيها من الخصوم وارسال استدعاء للخصوم بخطابات مسجلة ، حيث حضر الخصوم عدا المستأنف ضدهما رقمي ٧،٥ الممثل القانوني لشركة أربولخدمات الاتصالات بصفته والممثل القانوني لشركة جود نيوز فورمي ايجبت للبرمجيات بصفته الذي لم يحضر أي من جلسات الخبرة رغم إعلانه مرتين- إرتدا الاعلانين - كذلك حضر وكيل المستأنف ضده ٤ السيد/رئيس مجلس ادارة شركة أورانج داتا بصفته جلستي ٥/١٤ ، ٢٠١٩/٥/٢٩ ، ووكيل المستأنف ضده ٣ السيد/الممثل القانوني لشركة قنوات لخدمات الاتصالات والانترنت بصفته جلستي ٥/١٤ ، ٢٠١٩/٦/٢٦. كما حضر وكيل المستأنف ضده ٢ السيد/الممثل القانوني لشركة ايجبت لينكس بصفته .جلسة يوم ٢٠١٩/٥/٢٩ فقط .

- طبيعة العلاقة بين المستأنف بصفته والمستأنف ضدهم بصفاتهم وتاريخ بدايتها ونهايتها :

علاقة المستأنف مع شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات - مستأنف ضدها أولى - هي علاقة تعاقدية سندها عقد اتفاق وتصالح مؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٧ ويبدأ من تاريخ تحريره ٢٠١٠/١٠/١٧ وغير واضح تاريخ نهايته ، ولا يوجد علاقة مباشرة بين المستأنف بصفته وبقية المستأنف ضده بصفاتهم وذلك لتعاقد المستأنف ضدها الاولى مع المستأنف ضدهما ٢ ، ٧ لعقود تبدأ من ٢٠٠٨/٩/١١ تجدد سنويا، ٢٠١١/٧/١ تجدد كل ثلاث سنوات على التوالي ويوجد عقد مع مؤسسة فرسان للانتاج والتوزيع الفني - مستأنف ضدها ٦ - يبدأ من ٢٠١٤/٩/١ الى ٢٠١٧/٨/٣١ ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، كما يوجد تعاقد بين المستأنف ضدها الاولى والمستأنف ضدها الثالثة بعقد يبدأ من ٢٠١٧/٩/١ وينتهي في ٢٠٢٠/٨/٣١ لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا . ولا يوجد تعاقد مع المستأنف ضدهما ٤،٥ شركة أورانج داتا ، وشركة أربو لخدمات الاتصالات.

محمد حسن

- وعمّا إذا كان المستأنف ضدهم بصفته قد انتهكوا حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمستأنف بصفته للمصنفات محلّ التداعي .
يوجد عقد اتفاق وتصالح بين المستأنف والمستأنف ضدها الأولى ومنه يتبين أن المستأنف ضدها الأولى لم تنتهك حقوق المستأنف بصفته .
المستأنف ضدهم ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ لم ينتهكوا حقوق المستأنف بصفته لسابقة التعاقد مع المستأنف ضدها الأولى .

كما أن المستأنف ضده ٢ - شركة ايجبت لينكس - طالب وكيلها ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل ، وبطلان التكاليف لميعاد الجلسة .

المستأنف ضدها شركة اورانج داتا لم يقدم وكيلها أية عقود عن المصنفات محلّ التداعي أو كشف حساب بجلسات الخبرة، كما أن المستأنف ضدها ١ أقرت بأنها لم تتعاقد معه . والشركة المستأنفة بمذكرتها في جلسة ٢٩/٥/٢٠١٩ لم تبين تاريخ الانتهاك وعدد المرات والكيفية وإنما أشارت إلى أنه انتهاك مستمر في كل دقيقة وكل ثانية وحتى الان . وفي نفس المذكرة ذكرت الشركة المستأنفة أن مصنفات أم كلثوم الغنائية تم تسجيلها بمكتب قيد التصرفات بوزارة الثقافة خلال الفترة من ٢/٤/٢٠٠٨ وحتى ١٧/٢/٢٠٠٩ ولم يبين تحديدا الاضرار المادية حتى يمكن احتسابها بل أجملها فيما فات الشركة المستأنفة من كسب .

- ونود أن نوضح امام عدالة المحكمة بأن عقد الاتفاق والتصالح المؤرخ ١٧/١٠/٢٠١٠ بين الطرفين والذي كان عن تراض بينهما ، وانهاء جميع الخصومات القضائية بين الطرفين . نجد أنه في الفقرة الأولى من التمهيد بهذا الاتفاق كتب أن بالنسبة للطرف الاول -المستأنف ضدها الأولى- " لديها حقوق إستغلال المصنفات الغنائية بصوت الفنانة الراحلة" ولم يكتب مصنفات غنائية" . وكتب كذلك بالفقرة الثانية بالتمهيد " حيث أن الطرف الثاني قد حلت محل عدد من ورثة أم كلثوم " .
ويعني ذلك أن المصنفات الغنائية تعني الشمولية وليس بعض المصنفات الغنائية لأنها لم تكتب مصنفات غنائية . كما أن بالفقرة الثانية والخاصة بالمستأنفة كتب عبارة عدد من ورثة أم كلثوم ، ويعني ذلك أنه ليس جميع الورثة .

محمد

ويوجد بالبند الرابع عبارة " مقابل كافة وسائل الاستغلال الحالية والمستقبلية في داخل مصر وخارجها " وهذه العبارة لم تكن موجودة في العقود القديمة وخاصة المؤرخين ١٩٩٠/١٢/٨ ، ١٩٩٣/٤/٢٠ .
وبالبند العاشر يمنح المستأنفة عمولة إضافية بجلب عملاء لاستغلال مصنفات أم كلثوم .

هذا الاتفاق إعتبرته الشركة المستأنفة مفسوخا ، وإعتبرته المستأنف ضدها الاولى ساريا طالما لم يصدر حكم قضائي لفسخه . هذا ولم يتبين لنا حتى تاريخه ، فسخ هذا الاتفاق من عدمه .

هذه نتيجة أعمالنا

مرفوع لعدالتكم للتكرم بالنظر والحكم بما ترونه .

خبير الملكية الفكرية المنتدب
محمد حسني محمد إسماعيل



شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات

إحدى شركات هيئة اتحاد الإذاعة والتلفزيون ج.م.ع



عقد اتفاق وتصلح بشأن استغلال
المصنفات المؤداة بصوت الفنانة الراحلة / أم كلثوم

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١٠/١٧

تحرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ / إبراهيم أحمد إبراهيم العقباوى بصفته رئيس مجلس الإدارة ومقرها الرئيسي ٥١ شارع سبيل الخازندار . قسم الوايلي . بالقاهرة .

ثانياً : ١- شركة ستارز للإنتاج الفني ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ / مصطفى محمد أحمد جابر بصفته مدير الشركة الكائن مقرها بمدينة الإنتاج الإعلامي . منطقة دبي الحرة . دولة الإمارات العربية المتحدة .
٢- شركه عالم الفن ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ على عبد الوهاب المليجي بصفته رئيس مجلس الادارة ومقرها ٤ شارع سليمان الحلبي - قسم الأزكية - محافظة القاهرة .

(طرف ثان)

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما في إبرام هذا العقد إتفقا على الآتي:


تمهيد

الطرف الأول إحدى شركات القطاع العام المملوكة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون بجمهورية مصر العربية ولديها حقوق إستغلال المصنفات الغنائية المؤداة بصوت الفنانة الراحلة كوكب الشرق / أم كلثوم إبراهيم البلتاجي وفقاً للقواعد والضوابط المنظمة للعلاقة بين الطرف الأول والفنانة الراحلة/ أم كلثوم وورثتها من بعدها .
وحيث أن الطرف الثاني وهما من كبريات الشركات المتخصصة في إنتاج وتسويق المصنفات الغنائية والموسيقية بالدول العربية وجميع أنحاء العالم وان شركة ستارز قد حلت محل عدد من ورثة السيدة/ أم كلثوم في حقوقهم المتعلقة بمصنفات أم كلثوم الغنائية في الحصاص وفي النسب التي كانت تتقاضها السيدة/ أم كلثوم وورثتها من بعدها من شركة صوت القاهرة {الطرف الأول} على النحو الذي سوف يرد في البند الرابع من هذا العقد .

ورغبة من الطرفين في إنهاء المنازعات القضائية المشار إليها بما يحقق مصلحة الطرفين فقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من العقد ومكماً ومفسراً لأحكامه .



شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات

إحدى شركات هيئة اتحاد الإذاعة والتليفزيون ج.م.ع



البند الثاني

اتفق الطرفان على إنهاء جميع الخصومات القضائية المنظورة أمام القضاء وفقاً لعقد الصلح المبرم بين الطرفين بذات تاريخ هذا العقد .

البند الثالث

تستمر حقوق استغلال كافة المصنفات المؤداة بصوت الفنانة الراحلة / أم كلثوم لشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات بنفس الحقوق الممنوحة لها من السيدة / أم كلثوم وورثتها من بعدها .

البند الرابع

تكون النسبة التي تتقاضاها شركة ستارز للانتاج الفنى بمقتضى حلولها محل بعض الورثة هي نسبة ٣٠% من ايرادات هذه المصنفات بما فيها المبيعات والتعويضات وتكون تلك النسبة شاملة مقابل كافة وسائل الاستغلال الحالية والمستقبلية فى داخل مصر وخارجها بكافة دول العالم على النحو المذكور بالعقود المبرمة مع ام كلثوم وورثتها من بعدها وعلى أن تسرى هذه النسبة اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

البند الخامس

اتفق الطرفان على تسوية مستحقات شركة ستارز للانتاج الفنى فيما يخص النسبة التي كانت مستحقة للورثة وألت إلى شركة ستارز وذلك اعتباراً من تاريخ التوقف وحتى تاريخ هذا العقد خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد .

البند السادس

يتم حساب النسبة المستحقة لشركة ستارز للانتاج الفنى مستقبلاً فى مقابل استغلال المصنفات محل التعاقد والمستحقة نتيجة حلولها محل بعض الورثة وذلك كل ثلاثة أشهر أى تكون التسوية بصفة دورية ربع سنوية .

البند السابع

تقدم نسخة من هذا الاتفاق إلى مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام ومكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الثقافة لقيده وللامتناع مستقبلاً عن أى قيد أو إيداع أو إصدار أى ترخيص أو شهادة على خلاف مقتضى هذا الاتفاق كل فيما يخصه .

البند الثامن

يكون الأساس فى حصر المصنفات محل هذا الاتفاق هو كافة المصنفات التي أدتها السيدة/ أم كلثوم قديمها وحديثها وبكافة عناصرها .



شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات

إحدى شركات هيئة اتحاد الإذاعة والتليفزيون ج.م.ع



البند التاسع

من المتفق عليه بين الطرفين أن لشركة ستارز للانتاج الفنى حق الأولوية والامتياز بالنسبة لجميع العقود المزمع إبرامها مع الغير طالما أرتضت بشروط العقد وبما يتضمنه من حقوق والتزامات ، ويلتزم الطرف الأول بعدم إجراء أى تعديل بالعقود المبرمة يؤدي إلى تخفيض مستحقاته قبل الرجوع لشركة ستارز للانتاج الفنى للخيار بين الموافقة على التعديل المشار إليه أو الحل محل الطرف الآخر وفقاً للشروط المعدلة .

البند العاشر

من المتفق عليه أنه فى حالة قيام شركة ستارز بجلب عملاء لاستغلال مصنفات أم كلثوم الغنائية ، فإنه يستحق لها عمولة إضافية إلى جانب ما هو مستحق لها بالبند الرابع ، وقد تم تحديد هذه العمولة بنسبة قدرها ١٥% من قيمة العقد، ويتم صرف هذه النسبة بنفس الضوابط والقواعد المقررة لسداد المقابل الوارد بالعقد المبرم مع العميل فى هذا الشأن .

البند الحادى عشر

تحرر هذا الاتفاق من ثلاثين نسخة بيد كل طرف نصفها للعمل بموجبها .

الطرف الثانى

السيد الاستاذ/ مصطفى محمد أحمد جابر

مدير شركة ستارز للانتاج الفنى

الطرف الأول

السيد الاستاذ/ ابراهيم احمد ابراهيم العقباوى

رئيس مجلس ادارة شركة صوت القاهرة

للصوتيات والمرئيات

السيد الاستاذ/ على محمد عبد الوهاب المليجى

الممثل القانونى لشركة عالم الفن

• وحضر الاتفاق السيد الأستاذ/ محسن محمد أحمد جابر

• والسيد الأستاذ/ هشام أحمد السيد الجزار.

وشرف الاتفاق بحضور السيد المهندس/ اسامة الشيخ

رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون.



شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات

إحدى شركات هيئة انحاد الإذاعة والتليفزيون ج.م.ع



عقد تصالح في القضايا الميينة بالكشوف المرفقة

انه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١٠/١٧

تحرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ / إبراهيم أحمد إبراهيم العقباوى بصفته رئيس مجلس الإدارة ومقرها الرئيسي ٥١ شارع سبيل الخازندار . قسم الوايلي . بالقاهرة
(طرف أول)

ثانياً : {١} شركة ستارز للإنتاج الفني ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ / مصطفى محمد أحمد جابر بصفته مدير الشركة الكائن مقرها بمدينة الإنتاج الإعلامي . منطقة دبی الحرة . دولة الإمارات العربية.

{٢} شركة عالم الفن ويمثلها قانوناً .. السيد/ علي عبد الوهاب المليجي ومقرها ٤ ش سليمان الحلبي قسم الأزبكية
(طرف ثانی)

تمهيد

لما كان قد نشب خلاف بين الطرفين اقيمت على إثره القضايا الميينة أرقامها بالكشوف المرفقة وكان الطرفان قد توصلا إلى اتفاق وتصالح بشأن هذه القضايا وتم توقيع هذا الاتفاق بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ وكان أحد بنود هذا العقد وهو البند الثاني ينص على أنه: {اتفق الطرفان على إنهاء جميع الخصومات القضائية للنظرة أمام القضاء وفقاً لعقد الصلح المبرم بين الطرفين بذات تاريخ هذا العقد.

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وعقد الاتفاق والتصالح المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٧ وبيان القضايا المرفق جزء لا يتجزأ من هذا الصلح.

البند الثاني

يلتزم الطرفان بإنهاء جميع الدعاوى والمنازعات المتداولة حالياً في المحاكم وفقاً للكشف المرفق الموقع من الطرفين ويتم ذلك إما صلحاً أو بترك الخصومة أو تركها للشطب.

البند الثالث

يتحمل كل طرف أية مصروفات قضائية أو رسوم تخص الدعاوى المقامة منه والمشمولة بهذا الاتفاق.



شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات

إحدى شركات هيئة اتحاد الإذاعة والتليفزيون ج.م.ع



البند الرابع

أتفق الطرفان على أن يقدم عقد صلح فى القضايا الآتية :-
١) القضية رقم ٢٨٨٦٥ لسنة ٦٣ ق قضاء ادارى بمجلس الدولة.
٢) القضية رقم ٤٦٤٣٠ لسنة ٦٣ ق قضاء إدارى بمجلس الدولة .
٣) الطعن بالنقض رقم ١٣١٠٠ لسنة ٨٠ قضائية نقض مدنى.
وتلحق عقود الصلح بمحضر الجلسة فى هذه القضايا ويكون لها قوة السند التفيذى .
ويكون أساس الصلح فيها جميعاً هو استمرار شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات فى استغلال كافة المصنفات الغنائية المؤداة بصوت الفنانة الراحلة/ أم كلثوم بكافة عناصرها وذلك طبقاً للعقود المبرمة مع السيدة/ أم كلثوم وورثتها من بعدها.

البند الخامس

يتعهد الطرف الثانى ويلتزم بموجب هذا الاتفاق بترك الدعوى رقم ٤٦٢٥ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى شمال القاهرة للشطب والمقامة من بعض ورثة السيدة/ أم كلثوم التى تدخلت فيها شركة ستارز للانتاج الفنى خصماً هجومياً ، كما يلتزم الطرفان كذلك بترك الدعاوى المنضمة لهذه الدعوى أرقام ١٠٨٩٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٩١٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٦٠٩ ، ٢٠٠٥ ، ٧١٤١ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٤٠٤ لسنة ٢٠٠٨ مدنى كلى شمال القاهرة.
ويشمل الالتزام المتقدم كذلك التزام الطرف الثانى . فى الدعاوى المشار اليها . بصفته وكلياً عن بعض ورثة السيدة/ أم كلثوم بصفتهم المدعين فيها بترك تلك الدعاوى للشطب بموجب هذه الصفة .

البند السادس


يتعهد الطرف الثانى بصفته وكلياً عن بعض ورثة السيدة/ أم كلثوم بترك الدعاوى التى تدخل فيها هؤلاء الورثة انضمامياً للطرف الثانى أو هجومياً ضد الطرف الأول .

البند السابع

إذا وجدت قضايا متداولة غير معلومة لأى من الطرفين ولها علاقة بالمصنفات المؤداة بصوت الفنانة الراحلة/ أم كلثوم فإنها تكون مشمولة بهذا التصالح .

البند الثامن

هذا الصلح نهائى وبات ومنجز ولا رجعة فيه وقد تعهد الطرفان بالالتزام به .



شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات

إحدى شركات هيئة اتحاد الإذاعة والتليفزيون ج.م.ع



البند التاسع

يحظر على أى من طرفى العقد بعد التوقيع عليه اقامة أية دعاوى جديدة تتعارض وأحكام هذا الاتفاق كما لا يجوز لأى منهما من باب أولى تجديد الدعاوى التى يتم تركها للشطب من أى من الطرفين .

البند العاشر

فى حالة إخلال أى من الطرفين بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد خاصة فيما يتعلق بانتهاء القضايا والمنازعات المتبادلة حالياً والمرفق بيانها يكون ملزماً بدفع تعويض للطرف الآخر قدره عشرون مليون جنيه ويستحق هذا التعويض دون حاجة إلى انذار أو اتخاذ أى اجراء قضائى .

البند الحادى عشر

تحرر هذا العقد من ثلاثين نسخة بيد كل طرف نصفها للعمل بموجبها وتقديمها فى القضايا المتداولة لإنهاء كافة القضايا صلحاً .

الطرف الثانى

السيد الاستاذ/ مصطفى محمد أحمد جابر

مدير شركة ستارز للنتاج الفنى

الطرف الأول

السيد الاستاذ/ ابراهيم احمد ابراهيم العقباوى

رئيس مجلس ادارة شركة صوت القاهرة
للصوتيات والمرئيات

السيد الاستاذ/ على عبد الوهاب المليجى


الممثل القانونى لشركة عالم الفن

• وحضر الاتفاق السيد الأستاذ/ محسن محمد أحمد جابر

• والسيد الأستاذ/ هشام أحمد السيد الجزار .


وشرف الاتفاق بحضور السيد المهندس/ اسامة الشيخ

رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون



كشف القضايا المرشحة بقصد التصالح في القضايا الموزع ٢٠١٠/١٧/١٧


| رقم الدعوى | المحكمة والدائرة | الدعى | الدعى عليه | الموضوع | التحقيق القائمة | ما تم الإتفاق عليه |
|------------|------------------------------------|--|--|--|-----------------|--|
| ١ | الدائرة الاولى اقتصادية استئناف | شركة ستارز + تدخل هموسى من صوت القاهرة | رانيا السيد محمد عن نفسها وصفتها+ شركة الطائر | وقف استغلال مصنفات ام كلثوم الغنائية والتعويض لاستغلالها بون ربه حق | ٢٠١٠/١٧/١٧ | اتفق الطرفان على ترك الدعوى والكفط الهموسى للمطبخ ويان تقوم شركة صوت القاهرة برفع دعوى جديدة ضد شركة ستارز على ان تورد لشركة ستارز ٣٠% من قيمة التعويض الذى يتفقنى به |
| ٧ | القانية استئناف اقتصادية | شركة ستارز | صوت القاهرة | وقف استغلال مصنفات ام كلثوم الغنائية بكافة وسائل الاستغلال والتعويض لقياسها بالتريخوس لمنتج فى هراتنا بطبع مصنفات ام كلثوم التى رجعت مروضنة بمحلات فاك بوزما | ٢٠١٠/١٠/١٤ | يلتزم الطرفان بترك الدعوى للمطبخ كما يلتزمان بعدم تجديدها من المطبخ |
| ٨ | القانية استئناف استئناف | شركة ستارز | صوت القاهرة ، صوت الجزيرة | وقف طبع وتوزيع مصنفات ام كلثوم الغنائية وتعويض فقره خمسة ملايين جنيه | ٢٠١٠/١٠/١٤ | يلتزم الطرفان بترك الدعوى للمطبخ كما يلتزمان بعدم تجديدها من المطبخ |
| ٩ | دنى شمال القاهرة | شركة صوت القاهرة | ١-مطفى جابر عن نفسه وصفتها ستارز ٢-مصطفى جابر عن نفسه وصفتها عالم التري ٣-احمد حسن الغناوى ٤- الحضارى ٧-خريف محمد الحضارى ٨-ريهام محمد الحضارى ٩-شيرة محمد توفيق ١٠-سعيد السويلى ١١-علاء ممدح السويلى ١٢-زويد خالد ابراهيم ١٣- احمد محمد ابراهيم ١٤-فاطمة محمد ابراهيم ١٥-سكينة السويلى الحزينة ١٦-السويلى عبد القاسم ١٧-سكينة محمد السيد | ١-عدم اعتداد بالتصرفات والتراوات المزعوم صدرها من المعلن اليهم من الثالث حتى الاخير للمعلن اليه الاول بشأن حقوق استغلال مصنفات ام كلثوم ٢٠- التزام المعلن اليهم جميعا بالتعويض عن الاضرار المالية والاينية التى لحقت بالشركة المدعية | ٢٠١٠/١٠/١٨ | يتمتع الطرفان بالمعمل على اعادة الدعوى من مكتب الخبراء ويلتزم الطرفان بترك الدعوى للمطبخ كما يلتزمان بعدم تجديدها من المطبخ |
| ١٠ | دنى شمال القاهرة | شركة ستارز للإنتاج القنى | شركة صوت القاهرة | ١- وقف بث مصنفات ام كلثوم على طائرات مصر للطيران ٢- التزام صوت القاهرة بالتعويض | ٢٠١٠/١٠/١٨ | يتمتع الطرفان بالمعمل على اعادة الدعوى من مكتب الخبراء ويلتزم الطرفان بترك الدعوى للمطبخ كما يلتزمان بعدم تجديدها من المطبخ |



Handwritten signature and initials in the bottom right corner of the page.

كشف القضايا المرفقة بقصد التصالح في القضايا الموزع ٢٠١٧/١٠/٢٠١


| رقم الدعوى | المحكمة والدائرة | الدعى | المدعى عليه | الموضوع | الجهة القائمة | ما تم الإتفاق عليه |
|------------|--|---|---|---|---------------|--|
| ١١ | صوت القاهرة ٢٧ مبنى شمال القاهرة ٤٢٢٥ لسنة ٢٠٠٣ | صوت القاهرة | مصطفى جابر عن نفسه ووصفته ستارز +محمسن جابر عن نفسه ووصفته عالم الفن +احمد الحغاوى +محمد الحغاوى والولاء والنته +محمدي توفيق +زينة سيدة ابراهيم +الزينة +الزينة على المسنقات +جمعية المرافقين والملاحين | منع تعرض الاول حتى السابع عشر لشركة صوت القاهرة في استقلالها للمسنقات الموداه بصوت ام كلثوم طعن المسنقاتى + التعويض | ٢٠١٠/١٠/١٨ | يتعهد الطرفان بالعمل على اعادة الدعوى من مكتب الخبراء ويلتزم الطرفان بتوك الدعوى للمطلب كما يلتزمان بعدم تجديدها من المطلب |
| ١٢ | ٢٧ مبنى شمال القاهرة ٤٢٥٣ لسنة ٢٠٠٣ | صوت القاهرة + روية ام كلثوم + شركة ستارز مكتبة هجوما | صوت القاهرة + العربية للفنون اصرت الحوزة + ابراهيم مديبا + ادر الشروق + امون لايت + ابراهيم + شركة طارق زينة + شركة صادق الموزاى + شركة فوكه | النهاى جميع النفود بانتهاج مراعدها وعدم تجديدها سواء بالنسبة للاخطارات CD التى انتهت عقدها في ٢٠٠٣/٤/١٩ او بولمسة اشهره الكاسيت التى انتهت عقدها في ٢٠٠٣/٢/٣٠ + إعلان ام كلثوم في هذا الشأن من غير الرتبة وعدم الاعتداد به + التزام شركة صوت القاهرة بتقيد كموت حساب موضح فيها جميع المبالغ التى تم حادها عن اقرات التصالح بها ومسنقات المدعى | ٢٠١٠/١٠/١٨ | يتعهد الطرفان بالعمل على اعادة الدعوى من مكتب الخبراء ويلتزم الطرفان بتوك الدعوى للمطلب كما يلتزمان بعدم تجديدها من المطلب |
| ١٣ | ٢٧ مبنى شمال القاهرة ٤٢٥٣ لسنة ٢٠٠٣ | مصطفى جابر عن شركة ستارز | ١- صوت القاهرة ٢- محمد راجد حن الحغاوى + زينة المحمسن + الممن شريه + ابراهيم محمد الحغاوى + مشوره محمد توفيق ٣- مدعى للمولى + خالد مدعى + زينة خالد + احمد مدعى + امليلة محمد ابراهيم + سكرية الدعوى + المولى عد القمم + سكرية محمد | اقوات استغلال وطبع ونشر ومسنقات فنية لم كلثوم المصورة ليدور كاسيت وفاق العقد الموزع ١٢/٨ - ١٩٩٠ المنتهى في ٢٠٠٥/١١/٧٧ + مدعى التعويض + الحكم في الدعوى + التعويض | ٢٠١٠/١٠/١٨ | يتعهد الطرفان بالعمل على اعادة الدعوى من مكتب الخبراء ويلتزم الطرفان بتوك الدعوى للمطلب كما يلتزمان بعدم تجديدها من المطلب |
| ١٤ | ٢٧ مبنى شمال القاهرة ٤٢٢٥ لسنة ٢٠٠٣ | مصطفى جابر عن نفسه ووصفته مدير شركة ستارز للأنتاج الفني | ١- صوت القاهرة ٢- محمد راجد حن الحغاوى + زينة المحمسن + الممن شريه + ابراهيم محمد الحغاوى + مشوره محمد توفيق ٣- مدعى للمولى + خالد مدعى + زينة خالد + احمد مدعى + امليلة محمد ابراهيم + سكرية الدعوى + المولى عد القمم + سكرية محمد | وقف طبع ونشر وتوزيع واستغلال مسنقات فنية غنائية وموسيقية بصوت ام كلثوم + حساب هذا الاستغلال اعشاريا من ٢٠٠٣/٤/١٩ حتى الان والتعويض | ٢٠١٠/١٠/١٨ | يتعهد الطرفان بالعمل على اعادة الدعوى من مكتب الخبراء ويلتزم الطرفان بتوك الدعوى للمطلب كما يلتزمان بعدم تجديدها من المطلب |



Handwritten signature and notes in the bottom right area of the page.

كشف القضايا المرفق بقصد التصالح في القضايا المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٧

| رقم الدعوى | المحكمة والدارة | المدعى | المدعى عليه | الموضوع | الجلسة القادمة | ما تم الاتفاق عليه |
|------------|------------------------------|---|--|--|----------------|--|
| ١٥ | القائفة استئنافية الاقتصادية | شركة صوت القاهرة | شركة وانا + شركة ستارز للاتحاح الفني + ورثة ام كتوم | استئناف الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/٣٠ في الايام ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٨٠ القضائية الأولى بتلك بتاريخ جاز عد بين المدعى وبين المدعى من حيث جاز استئناف كاتح صوت القاهرة جازت اعطى ام كتوم من ورثة كاتح صوت ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٠٧/٧/١٦، القضية الثانية الترميم من الترميم على مصنفات ام كتوم عن طريق الصافي مع شركة وانا كاتح والتوزيع الفني على استئنافها لمدة ٣ سنوات داخل لبنان تبدأ من ٢٠٠٦/٧/١٦ وقامت محكمة اول درجة بوقفها تطبيقا لحكم الفصل في الدعوى ٤١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ | ٢٠١٠/١٠/١٨ | تتمتع شركة صوت القاهرة في السير في استئنافها على ان تتوزع شركة ستارز الدعوى المقامة منها للخطب وتكون شركة ستارز شركة صوت القاهرة في طلباتها في هذا الاستئناف على ان تحصل من شركة صوت القاهرة على ثلاثون بالمائة من التعويض |
| ١٦ | الرابعة استئنافية | صوت القاهرة ستارز مكتلة هوميا | رائد ولفيزيون الرب ART | وقف بت زراعة مصنفات ام كتوم الفنية والتعويض | ٢٠١٠/١٢/٢١ | تتزم شركة ستارز بتزك تكفلها الهجومي وأقوات ذلك بمحضير الجلسة على ان تحصل من شركة صوت القاهرة على ٢٠% من قيمة التعويض . |
| ١٧ | القائفة الاقتصادية | شركة ستارز مدعية فرجيا | ١- احمد السباطي عن نفسه ووصفته وكولا عن محمدناهد لاربية، روث، روثية، محمد رياض السباطي ٢- مصطفى جابر بشخصه ٣- شركة ستارز ٤- صوت القاهرة (مدعى عليها فرجيا) | ١- الدعوى الإصلية ١- عدم اعتداد بال عقد المرح ٢٠٠٥/٥/١١ والتوكيل ١٦٥١ ب لسنة ٢٠٠٥ بقاية المحامين ٢- التعويض بالتضامن ب- الدعوى الرجعية مع التعويض + التعويض | ٢٠١٠/١٢/٢١ | يلتزم الطرفان بتزك الدعوى الأصلية والتزعية للخطب ويلتزمان بعدم تجديدها من الخطب وفي حالة تمسك المدعى عليهم لورثة محمد رياض السباطي) بدعواهم الرجعية يلتزم الطرفان بالاتصاف معا في طلب رفض الدعوى الرجعية المبداه من ورثة محمد رياض السباطي |
| ١٨ | القائفة الاقتصادية | شركة ستارز مدعية شركة صوت القاهرة + ستارز | وزير الثقافة + الرقابة على المصنفات + وزير الاعلام (مدخل كطلب المحكمة) + صوت القاهرة مكتلة منضمة الى وزير الثقافة | لمن على وزير السيد/ وزير الثقافة بشأن وقف الرقابة على المصنفات الفنية اصدار تراخيص تسج وطبع وتداول المصنفات محل القاصي | ٢٠١٠/١٢/٣٠ | تلتزم شركة ستارز بتزك الضمومه في الدعوى كما يلتزم شركة صوت القاهرة بالمرافقة على التزك مع اثبات ذلك بمحضير الجلسة . |




Handwritten signature in the top right corner.

Large handwritten signature in the middle of the page.

Handwritten signature in the bottom right corner.

كشف القضايا المرفقة بعقد التصالح في القضايا المؤرخ ٢٠١٠/١٧/١٧

| رقم الدعوى | المحكمة والدائرة | الدعى | الدعى عليه | الموضوع | الجامعة القائمة | ما تم الإلتحاق عليه |
|------------|------------------------------|-------------------------|--|--|-----------------|--|
| ٢٤ | الإدارية العليا بمجلس الدولة | عالم الفن | وزير الجازة وانفون (جهاز نقطة الاتصال + صوت القاهرة) | طعن على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٨٥٧ لسنة ١١ دائرة ٧ استماتل القاضى برفض طلب الطعن على قرار نقطة الاتصال التابعة لوزارة الجازة والصناعة | لم تحدد بعد | تلتزم شركة عالم الفن بالتقارب عن الطعن |
| ٢٥ | محكمة النقض الدائرة المدنية | صوت القاهرة | شركة ستارز ثورية الموسيقى رياض السبياطى | طعن بالنقض فى الحكم الصادر بالإستئناف رقم ٤١٣١ لسنة ١٠ قضائية شمال القاهرة بشأن الدعوى ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى شمال القاهرة بشأن الحكم بصدقة توقيع الموسيقى رياض السبياطى على محركات عريفية بالتقارب عن الحان لصالح ام كلثوم | لم تحدد بعد | تلتزم شركة صوت القاهرة بالتقارب عن الطعن |
| ٢٦ | محكمة النقض الدائرة المدنية | صوت القاهرة | شركة ستارز ثورية الموسيقى رياض السبياطى | طعن بالنقض فى الحكم الصادر بالإستئناف رقم ٢٥٥ لسنة ١٠ قضائية شمال القاهرة بشأن الدعوى ١٧٥٤ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى شمال القاهرة بشأن الحكم بصدقة توقيع الموسيقى رياض السبياطى على محركات عريفية بالتقارب عن الحان لصالح ام كلثوم | لم تحدد بعد | تلتزم شركة صوت القاهرة بالتقارب عن الطعن |
| ٢٧ | محكمة النقض الدائرة المدنية | شركة صوت القاهرة | ورثة الموسيقى رياض السبياطى + شركة ستارز | طعن بالنقض فى الحكم الصادر بالإستئناف رقم ٢٥٨٠ لسنة ١١ قضائية شمال القاهرة بشأن الدعوى ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى شمال القاهرة بشأن الحكم بصدقة توقيع الموسيقى رياض السبياطى على محركات عريفية بالتقارب عن الحان لصالح ام كلثوم | لم تحدد بعد | تلتزم شركة صوت القاهرة بالتقارب عن الطعن |
| ٢٨ | محكمة النقض الدائرة المدنية | شركة ستارز لافتتاح الفن | شركة صوت القاهرة ثورية الموسيقى رياض السبياطى | طعن بالنقض فى الحكم الصادر بالإستئناف رقم ٢٥٨٠ لسنة ١١ قضائية شمال القاهرة بشأن الدعوى ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى شمال القاهرة بشأن الحكم بصدقة توقيع الموسيقى رياض السبياطى على محركات عريفية بالتقارب عن الحان لصالح ام كلثوم | لم تحدد بعد | تلتزم شركة ستارز بالتقارب عن الطعن |



كشف القضايا المرفق بعقد التصالح في القضايا المرفق ٢٠١٠/١٧/١٧

| رقم الدعوى | المحكمة والناظر | الدعى | الدعى عليه | الموضوع | الجسمة القائمة | ما تم الإتفاق عليه |
|------------|--------------------------------|--------------------------|--------------------------------------|--|----------------|--|
| ٢٩ | محكمة النقض الناظره المدنية | شركة ستارز للانتاج الفنى | شركة صوت القاهرة + بعض رزقة ام كلثوم | طس بالنقض في الحكم الصادر ببطنة ٢٠١٠/٥/٣٠ في القضية رقم ٢٥٩ لسنة اق الناظره الاولى الاستئنافيه العقامة من شركة ستارز بطلب عدم الاعتداد بالنقضين المرفقين ٢٠٠٦/٩/١٨٠٢٠٠٦/٧/١٣ | لم تحدد بعد | يقرر عقد صلح في الدعوى مكل لعقد الاتفاق الاصلى |
| ٣٠ | تولية الشئون الماليه والتجاربه | شركة صوت القاهرة | قناة مزكا | بف اغنيته حورت قلبي + الف ليلة وليلة | لم تحدد | تلتزم شركه صوت القاهرة بالتنازل عن الشكوى |
| ٣١ | تولية الشئون الماليه والتجاربه | شركة صوت القاهرة | قناة مزكا | بف اغنيه اعذا القاك | لم تحدد | تلتزم شركه صوت القاهرة بالتنازل عن الشكوى |
| ٣٢ | تولية الشئون الماليه والتجاربه | شركة صوت القاهرة | قناة مزكا | بف اغنيه يا مسهرنى | لم تحدد | تلتزم شركه صوت القاهرة بالتنازل عن الشكوى |



(Handwritten signature)

(Handwritten signature and text)

(Handwritten signature)